ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-209) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-9339) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

الفاتورة الضريبية- مشتملات الفاتورة الضريبية- تحصيل الضريبة - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية- إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان تحصيل الضريبة– أسس المدعي اعتراضه بجهله بالنظام وأن سبب عدم ذكرها بالفاتورة هو تحمله للضريبة عن المشتري، وأنه ملتزم بسداد الضريبة للهيئة - أجابت الهيئة بأنه تبين من خلال فحص الفواتير المصدرة عدم تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة – دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان تحصيل الضريبة مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا- ثبت للدائرة أن المدعي يتحمّل قيمة الضريبة المضافة عن المشترين، ويقوم بتوريدها للهيئة بانتظام، ولم يتأخر في تقديم أي إقرار ضريبي، ولا توجد مبالغ مستحقة عليه لدى الهيئة، وأن الرقم الضريبي مقيّد على فواتير البيع، مما يثبت حسن نيّته بعدم التهرب الضريبي. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣٨)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9339) وتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٥م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها «الاعتراض عن فرض غرامة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة، دون إعطائنا إنذارًا أو مهلة لتعديل الفاتورة؛ وذلك لعدم معرفتنا بضرورة كتابتها وتفصيلها في فاتورة المشتري، علما أن سبب عدم ذكرها بالفاتورة هو تحملنا للضريبة عن المشتري، وأننا ملتزمون بسداد الضريبة للهيئة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «١- قام ممثلو الهيئة العامة للزكاة والدخل ٢٠١٩/٠٣/٢٧م بالشخوص على موقع المدّعي بعد تلقي بلاغ بمخالفته لأحكام الاتفاقية الموحّدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية (مرفق محضر الضبط الميداني والفواتير المصدرة)، وتبيّن للهيئة من خلال فحص الفواتير المصدرة عدم تحصيل المدّعي لضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يخالف أحكام المادة (١/٢٥) من الاتفاقية والتي نصّت على أنه «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، بالإضافة إلى الفقرة (٢) من ذات المادة «دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والقوانين المحلية، يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة». بالإضافة إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية والتي جاء بها «تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة». ٢- علاوة على مخالفة المدّعي لأحكام المادة (٨/٨) من اللائحة التنفيذية التي نصّت على أنه «يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة لعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيس وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة»؛ حيث إن المدّعي لم يقم بعرض شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في المحل. ٣- وعليه تم فرض الغرامة على المدّعي بعد التثبت من وقوع المخالفة بما يتوافق مع أحكام المادة (٣/٤٥) من النظام، والتي نصّت على أنه « يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٧/١٦م عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك وفقًا للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن رده عما جاء في لائحة دعوى المدعي. تمسك بصحة قرار الهيئة للأسباب الواردة تفصيلاً في المذكرة الجوابية المقدمة منها. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. أضاف المدعي أنه لم يقم بإضافة مبلغ ضريبة القيمة المضافة على أساس أنه يتحملها عن العملاء، إضافة إلى أنه لم يتأخر في تقديم أي إقرار ضريبي، ولا يوجد أي مبالغ مستحقة للهيئة حتى تاريخه، إضافةً إلى عدم إدراك كثير من التفاصيل المطلوبة في نظام ضريبة القيمة المضافة، ولم يخبره موظف الهيئة أو يرشده إلى المطلوب منه، علما أن الرقم الضريبي مقيد على ذات الفاتورة مما يثبت حسن نيته بعدم التهرب من نظام ضريبة القيمة المضافة. واكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق أن قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٥م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٥م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ أن المدعى عليها قد قامت بزيارة ميدانية للمدعي، تطبيقًا للصلاحيات الممنوحة لها وفق المادة (الثامنة والثلاثين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يتولى موظفون- يصدر بتسميتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة- الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم، وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم»، وحيث إنه بزيارة مفتش الهيئة العامة للزكاة والدخل تبيّن عدم تحصيل المدّعي لضريبة القيمة المضافة من المشترين، وحيث ثبت للدائرة أن المدّعي يتحمّل قيمة الضريبة المضافة عن المشترين، ويقوم بتوريدها للهيئة بانتظام، ولم يتأخر في تقديم أي إقرار ضريبي، ولا توجد مبالغ مستحقة عليه لدى الهيئة، وأن الرقم الضريبي مقيّد على فواتير البيع، مما يثبت حسن نيّته بعدم التهرب الضريبي، وكما أن المدّعى عليها لم تنفِ ما ذكره المدّعي من دفع كامل قيمة الضريبة المستحقة للهيئة، مما تتعزز معه قناعة الدائرة بإلغاء قرار فرض الغرامة الصادر من المدّعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قبول الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.